الدرس الرابع: قاضي التحقيق

بعد نهاية مرحلة البحث والتحري في الجريمة تدخل مرحلة جديدة على مستوى المحكمة وهي مرحلة التحقيق بمجرد اتصال وكيل الجمهورية بالملف والتأكد من هوية المتهمين، يقدم الوكيل طلب إلى قاضي التحقيق من أجل الشروع في التحقيق ولا يمكن لقاضي التحقيق الشروع إلا إذا تلقى طلب مكتوب من الوكيل وهذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية، غير أننا نشير في هذا الشأن بأن التحقيق وجوبي إذا كنا بصدد جناية وجوازي إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفيما يلي سنبين المسائل الهامة المتعلقة بقاضي التحقيق لا سيما ما تعلق:

- قواعد اختصاص قاصي التحقيق
- طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية
- أعمال و أوامر قاضي التحقيق

أولا- قواعد اختصاص قاضي التحقيق: يتم تعيين قاضي التحقيق بناء على نص المادة 50 من القانون الاساسي للقضاء رقم 04-11 بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، فيما كان يعين سابقا قبل الغاء نص المادة 39 من قانون الاجراءات الجزائية سنة بموجب مرسوم رئاسي، أما عن قواعد اختصاص قاضي التحقيق فهي تشمل

- الاختصاص النوعي
- الاختصاص المحلي

1- الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

يختص قاضي التحقيق بالبحث والتحري في الجرائم المنصوص والمعاقب عيها بموجب قانون الاجراءات الجزائية وهذا مانصت عليه المادة 38 من نفس القانون سواء كنا بصدد جناية أو جنحة أو حتى مخالفة، كما نظم قانون الاجراءات الجزائية مجمل الاختصاصات المنوط به القيام بها في سبيل التحقيق في الجرائم بموجب المواد من 38 إلى 135 من قانون الاجراءات الجزائية، إلا أنه لا بد من التنبيه في هذا الخصوص بأن التحقيق في بعض الجرائم لا يمكنه القيام لكن ليس لاعتبارات تتعلق بالجريمة في حد ذاتها وإنما لبعض الاستنثناءات المتعلقة بمرتكب الجريمة حيث تتلخص هذه الاستثناءات فيما يلي:

- الاحداث الذين يتم التحقيق معهم من طرف قاضي الاحداث في الجنح وقاضي التحقيق الخاص بالاحداث في الجنايات
- العسكريون الذين يتم التحقيق معهم من طرف قاضي التحقيق العسكري
- ضباط الشرطة القضائية الاستثناء المتعلق بهؤلاء هو أنه يتم التحقيق معهم بواسطة قاضي التحقيق من خارج الاختصاص الاقليمي لمكان ممارسة عملهم كضباط شرطة قضائية

- الاحداث الذين يتم التحقيق معهم من طرف قاضي الاحداث في الجنح القضاة إذا سواء كانوا قضاة بالمحكمة أو بالمجلس يتم يتم التحقيق معهم من طرف قاضي التحقيق من خارج نطاق الاختصاص الاقليمي لممارسة عمل هؤلاء القضاة.
- قضاة المحكمة العليا والوزراء والولاة، يتم التحقيق مع هذه الفئة بعد تعيين الرئيس الاول للمحكمة العليا أحد قضاة المحكمة العليا للتحقيق معهم

2- الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

بطبيعة الحال في أن اختصاص الاقليمي لقاضي التحقيق يكون في دائرة اختصاص المحكمة التي يمارس فيها وظيفته كقاض للتحقيق، غير أن مسألة الاختصاص المحلي تثار فيما يتعلق بإسناد الاختصاص أو قواعد اسناد الاختصاص التي تتحدد كما يلي:

- مكان ارتكاب الجريمة
- محل اقامة المتهم
- مكان القاء القبض على المتهم
- في جريمة اصدار شيك بدون في مكان اقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء بقيمة الشيك

ثانيا- طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

هناك طريقين يتم بموجبهما اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهما طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، وشكوى مصحوبة بادعاء مدني

1- طلب افتتاحي من السيد وكيل الجمهورية: نصت عليه المادة 67 من قانون الاجراءات الجزائية أن يكون عن طريق وكيل الجمهورية متى رأى بأن القضية تستحق التحقيق في مواد الجنح والمخالفات غير أنه يكون وجوبي في الجنايات مثلما ذكرنا من قبل، ويكون الطلب مكتوبا ومؤرخا مع بيان الوقائع وأسماء المتهمين إن وجدت.

2- شكوى مصحوبة بادعاء مدني: هذا الطريق نصت عليه المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها بأنه يجوز لأي شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق.

كما حددت المواد من 73 إلى 78 من قانون الاجراءات الجزائية الاجراءات التي تمر بها الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وهي على النحو الآتي:

- أن تكون الشكوى مكتوبة ومؤرخة وتحمل موجز للوقائع والاشخاص المتهمين
- أن تكون الشكوى متعلقة بجنحة أو جناية
- أن يختار المشتكي موطنا يقع داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق إذا لم يكن له موطن داخل دائرة اختصاصه
- أن يدفع المصاريف القضائية التي يتم تحديها بموجب كفالة يحدد قيمتها قاضي التحقيق

ثالثا- اختصاصات ومهام قاضي التحقيق

في إطار ممارسة قاضي التحقيق لمهامه المحددة في قانون الاجراءات الجزائية للتحقيق في الجرائم المرتكبة بعد اتصاله بالدعوى فإنه يتخذ مجموعة من الإجراءات و الاوامر وهو ما سنبينه الآن

1- إجراءات التحقيق:

- توجيه الاتهام
- الاستجواب والمواجهة
- تلقي شهادة الشهود
- سماع الطرف المدني
- الانتقال للمعاينة
- الانتقال للتفتيش
- اعادة تمثيل الجريمة

2- أوامر قاضي التحقيق: يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر منها ماهو قضائي، ما يهمنا في هذا الخصوص هو الأوامر القضائية غير أن هذا لا يغنينا عن ذكر الأوامر الادارية

أ- الأوامر الإدارية: هي الاوامر التي لها طابع تنظيمي اداري لتسيير عمل مرفق القضاء والتي نجد من بينها الامر بإبلاغ وكيل الجمهورية والأمر بتعيين خبير فهذه الاوامر ذات طابع إداري و لايجوز استئنافها

ب- الأوامر الإدارية:

هي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عبر مختلف مراحل التحقيق وهي كثيرة غير أننا سنتطرق إلى أهمها حسب كل مرحلة

* الأوامر التي يصدرها عند فتح تحقيق :

- الامر بعدم الاختصاص، المادة 77 من ق إج
- الأمر برفض تحقيق المادة 3/73 من ق إ ج
- الامر بعدم قبول الإدعاء المدني المادة 75ق إ ج

* الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق :

- الامر بضبط و إحضار المادة 110 من ق إ ج
- الأمر بالقبض المادة 119 من ق إ ج
- الامر بالايداع بالمؤسسة العقابية المادة 117 من ق إ ج
- الأمر بالوضع في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر من ق إ ج
- الامر بوضع تحت الرقابة القضائية المادة 125 مكرر من ق إ ج

* الاوامر التي يصدرها عند انتهاء التحقيق (أوامر التصرف)

- الأمر بألا وجه للمتابعة المادة 163 من ق إ ج
- الأمر بالاحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات المادة 164 من ق إ ج
- الأمر بالاحالة إلى النائب العام المادة 166 من ق إ ج

الدرس الخامس: غرفة الاتهام

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام بحيث يكون عددها حسب عدد القضايا الجزائية التي تعرض على الغرفة، حيث تعد هذه الاخيرة من بين الهيئات القضائية التي تشكل التنظيم القضائي في الجزائر كما أنها تعد الجهة الثانية للتحقيق وتعد كجهة استئناف كذلك لأوامر التحقيق التي يصدرها قاضي التحقيق على المحاكم، وبالنظر إلى هذه الأهمية سنتطرق إلى غرفة الاتهام عبر العناصر الآتية:

- تشكيل غرفة الاتهام
- إخطار غرفة الاتهام
- جلسات غرفة الاتهام
- اختصاصات غرفة الاتهام

أولا- تشكيل غرفة الاتهام: حسب المواد 176-177 من قانون الاجراءات الجزائية فإن تتشكل من:

- رئيس والمستشارين
- يكون هؤلاء من بين قضاة المجلس القضائي يعينون لمدة 3 سنوات من طرف وزير العدل
- يمثل النيابة العامة بغرفة الاتهام إما النائب العام أو أحد مساعديه

-كتابة ضبط غرفة الاتهام يمثلها أمين الضبط بالمجلس

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن قانون الاجراءات الجزائية لم يحدد عدد تشكيلة غرفة الاتهام إلا أن عددهم يكون رئيس أو مستشارين 2، أو أربعة مستشارين أو ستة مستشارين وهكذا أي أن يكون العدد الكلي بالإضافة إلى الرئيس عدد قردي وليس زوجي ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2006/10/18، والمنشور بمجلة المحكمة العليا العدد 2 لسنة 2006.

ثانيا - إخطار غرفة الاتهام: هناك طرق يتم بواسطتها اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهي على النحو الآتي:

1- إنتهاء التحقيق من طرف قاضي التحقيق: هو الطريق العادي الذي بواسطته تتصل غرفة الاتهام بالدعوى عندما نكون أمام جناية، بحيث يرسل قاضي التحقيق أمر بإرسال المستندات المتعلقة بالقضية إلى النائب العام الذي يحيلها بدوره إلى غرفة الاتهام ذلك أن هذه الأخيرة هي التي لها سلطة احالة الملف على محكمة الجنايات ولا يجوز لقاضي التحقيق ارسالها بنفسه إلى محكمة الجنايات

2- الاستئناف: عند استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام تتصل هذه الاخيرة بملف الدعوى، أين يكون الاستئناف من أحد الأطراف الآتية:

- المتهم أو محاميه
- المدعي أو محاميه
- وكيل الجمهورية أو النائب العام

إضافة إلى ذلك يمكن للمتهم أن يخطر غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا تقدم بطلب إلى قاضي التحقيق من أجل الافراج أو رفع الرقابة ولم يبت فيه في الاجال القانونية يمكنه اللجوء الى غرفة الاتهام وهذا مانصت عليه المواد 127 و 125 مكرر 2 من ق إ ج.

3- حالة بطلان إجراءات التحقيق: يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا رأى أن إجراء ما من إجراءات التحقيق باطل جاز له أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بطلب إبطال ذلك الاجراء مثلما نص على ذلك في المادة 158 من قانون الاجراءات الجزائية

4- النائب العام: يمكن للنائب العام إخطار غرفة الاتهام بعد صدور قرار ألا وجه للمتابعة وتبين بعد تلقيه للأوراق ظهور أدلة جديدة مما يستوجب إعادة التحقيق، وكذلك يمكن للنائب العام اللجوء الى غرفة الاتهام في حالة تنازع الاختصاص بين جهات الحكم أو التحقيق تابعة لنفس المجلس.

ثالثا- جلسات غرفة الاتهام

تنعقد جلسات غرفة الاتهام بإحدى الطرق الآتية:

1- عند الاستئناف : وذلك عندما يستأنف أحد الخصوم أمر من اوامر قاضي التحقيق التي يجوز استئنافها غير أنه قد يكون الطرف المستأنف في هذه الحالة إما من المتهم أو وكيل الجمهورية، غير أنه في كل الحالات يرسل الملف عبر وكيل الجمهورية إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي بعد تسجيله على مستوى أمان الضبط.

2- عند التحقيق بشأن جناية: في حالة ما إذا كانت الوقائع التي يتم التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق بشأنها تشكل جناية يقوم قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق إرسال الملف إلى النائب العام لكي يعرضه على غرفة الاتهام

3- عرض ملف مباشرة على غرفة الاتهام: هي الحالة التي لم يفصل فيها قاضي التحقيق في أحد الطلبات المقدمة من الاطراف خلال الآجال القانونية المحددة ، إذ يمكن في هذه الحالة اللجوء مباشرة إلى غرفة الاتهام

رابعا- اختصاصات غرفة الاتهام

لغرفة الاتهام مجموعة من الاختصاصات محددة في قانون الاجراءات الجزائية منها ما يدخل في إطار التحقيق القضائي، ومنها ما هو خارج نطاق التحقيق القضائي

1- اختصاصات التحقيق القضائي : وهي عديدة نذكر منم بينها

- اختصاص غرفة الاتهام للنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق
- اختصاص غرفة الاتهام كجهة ثانية للتحقيق عند الفصل في : الرقابة القضائية، الحبس المؤقت، الفصل في الافراج
- الرقابة على التحقيق الابتدائي وذلك بالقيام بـــ : مراقبة اجراءات التحقيق، التصدي لاجراءات التحقيق,
- - الفصل في بطلان اجراءات التحقيق
- الاحالة أمام محكمة الجنح والمخالفات
- الاحالة أمام محكمة الجنايات

2- اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن نطاق التحقيق القضائي:

- الرقابة الممارسة على الضبطية القضائية
- الفصل في تنازع الاختصاص القضائي
- الاختصاص في طلبات رد الاعتبار
- الاختصاص في طلبات رد الأشياء المحجوزة